

قانون المخابرات العامة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٠م^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر .
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧م ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠م بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة .
وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١م ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣م بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١م بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٥م ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١م بشأن تعويض ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة عن إصابتهم ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩م بشأن الموازنة العامة للدولة ،
وعلى اقتراح وزير الدفاع ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

ينشأ جهاز مستقل يسمى «جهاز المخابرات العامة» ، ويكون تابعاً للأمير .

مادة (٢)

يتألف جهاز المخابرات العامة من :

- ١ - رئيس الجهاز ، ويشترط أن يكون قطري الجنسية ، ويصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار أمير .
- ٢ - نائب الرئيس وعدد من المساعدين والضباط والرتب الأخرى والفنيين العسكريين والمدنيين يحدده رئيس الجهاز .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١٢) لسنة ١٩٩٠ .

مادة (٣)

يكون تعيين الضباط بمختلف رتبهم العسكرية والفنيين العسكريين والمدنيين من الحلقتين الأولى والثانية المبيتين بقانون الوظائف العامة المدنية أو ما يعادلها ، بموجب قرارات أميرية بناء على اقتراح وزير الدفاع .

ويكون التعيين في الرتب العسكرية الأخرى وفي وظائف الفنيين العسكريين والمدنيين من الحلقتين الثالثة والرابعة المبيتين بالقانون المشار إليه في الفقرة السابقة أو ما يعادلها ، بموجب قرارات يصدرها وزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس الجهاز .
ولرئيس الجهاز أن يشغل بعض وظائف الجهاز العسكرية والمدنية عن طريق الندب للمدة التي يحددها .

مادة (٤)

يسري على العاملين في جهاز المخابرات العامة :

- ١ - القوانين السارية على نظرائهم في القوات المسلحة ، وخاصة القوانين المنظمة لخدمة الضباط ، ولتعويض العاملين بها عن إصابتهم .
 - ٢ - القوانين المنظمة للخدمة المدنية ، والتي تقضي أنظمة القوات المسلحة بتطبيقها على الموظفين المدنيين العاملين بها .
 - ٣ - الأنظمة الأخرى المعمول بها في القوات المسلحة ، وعلى وجه الخصوص نظام المحاكم والمجالس واللجان العسكرية .
- ومع مراعاة الأنظمة التي تتلاءم مع طبيعة العمل بالمخابرات العامة ، يحدد وزير الدفاع بقرار منه السلطات التي تخول لرئيس الجهاز بالنسبة للعاملين به .

مادة (٥)

يختص جهاز المخابرات العامة بما يلي :

- ١ - المحافظة على أمن الدولة وسلامتها وحماية الوحدة الوطنية من أية أنشطة أو مبادئ تخريبية أو هدامة في الداخل أو الخارج .
 - ٢ - مكافحة التجسس .
 - ٣ - مراقبة الأنشطة الضارة بإقتصاد الدولة ومواردها .
 - ٤ - مكافحة كل ما من شأنه إضعاف مركز الدولة وعلاقاتها السياسية مع الدول الأخرى ، أو إثارة العداء لها ، أو زعزعة الثقة بها .
 - ٥ - القيام بأية واجبات إضافية أو مهام أخرى يكلف بها من الأمير أو من يفوضه في ذلك .
- ويخول رئيس الجهاز صلاحية التنسيق مع أجهزة الدولة الأخرى من أجل تنفيذ واجبات وصلاحيات الجهاز ، والتوصية لدى تلك الأجهزة بما يقترح اتخاذه من إجراءات إذا اقتضت المصلحة الأمنية ذلك .

مادة (٦)

- ١ - يكون لجهاز المخابرات العامة في سبيل مباشرة اختصاصاته المقررة بموجب هذا القانون سلطة الرقابة والتحري بالوسائل الفنية والمهنية المختلفة وفقاً للقانون . ولا يجوز إخضاع هذه السلطة لأي رقابة إلا بإذن خاص من الأمير أو من يفوضه .
- ٢ - يكون للجهاز في سبيل مباشرة الاختصاصات المشار إليها ، السلطات المخولة للشرطة في قانون الاجراءات الجزائية . وتكون مباشرة هذه الإختصاصات بإذن سابق من رئيس الجهاز وفي الحدود التي يقررها .
- ٣ - إستثناء من أحكام قانون الاجراءات الجزائية ، يجوز لرئيس الجهاز أن يأمر بإحتجاز من يسند إليه إرتكاب فعل مما يدخل في الإختصاصات المبينة بالفقرتين السابقتين لمدة أسبوع واحد على الأكثر قبل عرضه على القاضي للنظر في إستمرار حبسه .
- ٤ - يتولى رئيس الجهاز سلطة المدعي العام المقررة في قانون الاجراءات الجزائية في القضايا التي يباشر الجهاز تحقيقها ، أو التي يأمر الأمير أو من يفوضه بأن يتولى رئيس الجهاز سلطة المدعي العام فيها .

مادة (٧)

- لا يجوز لأي فرد أو لأي جهة حكومية أو غير حكومية أن تخفي بيانات يطلبها منها رئيس الجهاز أو من يفوضه في ذلك كتابة ، مهما كانت طبيعتها أو ترفض إطلاعها عليها ويعفى من قدم هذه البيانات من المسؤولية المترتبة على تقديمها ، سواء أكانت جنائية أم مدنية أم إدارية .

مادة (٨)

- ١ - يتولى رئيس الجهاز سلطة الإشراف الفني والإداري على أعمال الجهاز وعلى العاملين فيه ، ويصدر اللوائح والقرارات والأوامر اللازمة لتنظيم العمل وضمان حسن الأداء .
- ٢ - يكون رئيس الجهاز مسئولاً أمام الأمير أو من يفوضه عن المحافظة على سرية نشاط الجهاز والمعلومات ووسائل الحصول عليها ومصادرها ، ولا يجوز الإطلاع على تحريات الجهاز أو معلوماته إلا بإذن خاص من الأمير أو من يفوضه ، أو إذا رأى رئيس الجهاز أن المصلحة الأمنية تقتضي ذلك .
- ٣ - يبلغ رئيس الجهاز الأمير أو من يفوضه بكل المسائل ذات الطبيعة الهامة أو المستعجلة المتعلقة بواجبات الجهاز المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .

مادة (٩)

- ١ - يتولى رئيس الجهاز إعداد موازنة الجهاز السنوية ، وعرضها على الأمير أو من يفوضه للتصديق عليها . وتدرج إعتادات هذه الموازنة رقماً واحداً بصورة إجمالية ضمن موازنة وزارة الدفاع .
- ٢ - يصدر رئيس الجهاز القرارات التي تتضمن الأسس والإجراءات المتعلقة بتنفيذ بنود الموازنة في

الأغراض المخصصة لها . وتكون له صلاحية صرف النفقات المكتومة بالطريقة التي يقررها دون التقيد باللوائح والقرارات المعمول بها في الأجهزة الحكومية الأخرى . وتعتبر جميع البنود والإجراءات المتعلقة بذلك سرية .

٣ - يعد رئيس الجهاز نظاماً خاصاً للمشتريات يتلاءم وطبيعة عمل الجهاز ، ويصدر بهذا النظام قرار أميري ، وتكون لرئيس الجهاز الصلاحية الكاملة لتطبيقه .

مادة (١٠)

يكون فحص ومراجعة حسابات الجهاز بناء على تكليف من الأمير أو من يفوضه ، تحدد فيه الجهة التي تتولى ذلك .

مادة (١١)

يحل جهاز المخابرات العامة المنشأ بموجب هذا القانون محل دائرة المخابرات العامة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات . ويعتبر العاملون بدائرة المخابرات العامة وفروعها معينين بالجهاز المشار إليه طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٢)

يكون لرئيس الجهاز تفويض بعض إختصاصاته لنائبه أو مساعديه وغيرهم من أعضاء الجهاز إذا استدعت حاجة العمل ذلك .

مادة (١٣)

تلتزم أجهزة الدولة بتقديم المساعدة اللازمة لأعضاء جهاز المخابرات العامة عند طلبها .

مادة (١٤)

يعد رئيس الجهاز القرارات الخاصة بالرعاية الاجتماعية لأعضاء الجهاز وأسرههم ، وتعرض هذه القرارات على الأمير أو من يفوضه لإعتقادها .

مادة (١٥)

تصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بقرارات أميرية بناء على إقتراح وزير الدفاع .

مادة (١٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ
١٤١٠/١٢/١١ هـ
الموافق : ٣ / ٧ / ١٩٩٠ م